

بلاغ

الترسيم السنة الدراسية 2025 - 2026

تعلم إدارة المعهد أن الترسيم للسنة الدراسية 2025-2026 يتم بمقر المعهد الكائن بنهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس ابتداء من يوم الاثنين 01 سبتمبر 2025 إلى غاية يوم الجمعة 12 سبتمبر 2025 أو عن طريق إرسال ملف الترسيم بالبريد السريع.

الوثائق المطلوبة :

- 1- بطاقة ارشادات يقع سحبها من موقع الواب الخاص بالمعهد www.ispavocat.tn
- 2- نسخة من النظام الداخلي معرف الامضاء لدى الجهات المختصة (يقع سحبها من موقع الواب الخاص بالمعهد)
- 3- نسخة من الالتزام معرف الامضاء لدى الجهات المختصة (يقع سحبها من موقع الواب الخاص بالمعهد)
- 4- عدد 3 صور شمسية ذات خلفية بيضاء (بربطة عنق بالنسبة إلى الذكور)
- 5- عدد 2 ظروف خالصة معلوم البريد (1 ظرف مضمون الوصول)
- 6- شهادة في اصدار حوالة باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة لفائدة المعهد الاعلى للمحاماة بمبلغ قدره 107.800 ديناراً على رقم الحساب الجاري البريدي: 17001000000028784647 .

تنبيه :

- لا يقبل كل ملف منقوص من أية وثيقة مطلوبة

هام جداً: تطبيقاً لمقتضيات الفصل 21 من القرار المشترك بين وزير العدل و حقوق الانسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 بعد متخلّياً كل من لا يلتحق بالمعهد بداية من تاريخ انطلاق الدراسة.

الإدارة
مدير المعهد الأعلى للمحاماة
الأستاذ أنور بشر



النظام الداخلي للتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة

المرجع القانوني:

- قانون عدد 30 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة، راند رسمي عدد 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007 ص 3948.
- الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة، راند رسمي عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2009 ص 2704.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 09 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الترسيم بالمعهد :

على كل دارس(ة) القيام بعملية الترسيم بعد استكمال كل الشروط والإدلاء بجميع الوثائق اللازمة والبيانات الكافية وخلص معاليم التسجيل المستوجبة مقابل شهادة ترسيم وبطاقة محام دارس.

المظهر والسلوك :

يجب على كل دارس(ة) أن يؤم المعهد في مظهر لائق يجلب الاحترام وأن يتحلى بسلوك حسن تجاه مسؤولي المعهد وأعوانه وتجاه أساتذته وزملائه بما يليق بحرمة المعهد ووقار مهنة المحاماة.

كما يجب عليه المحافظة على الهدوء التام والنظافة العامة وعدم إلحاق أي ضرر بتجهيزات المعهد وأن يودع ما يعثر عليه من لقطة بداخله.

المواظبة :

تنطلق السنة الدراسية بداية من شهر سبتمبر وتنتهي موفى شهر جوان من كل سنة في أقصى الحالات إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك.

إن الحضور بالدروس إجباري طبقا للالتزام المصاحب وعلى الدارس(ة) الذي تغيب عن إحدى حصص الدروس لأسباب صحية أن يدلي للإدارة بشهادة طبية تبرر هذا الغياب وذلك في ظرف 48 ساعة على أقصى تقدير وإلا اعتبر الغياب غير مبرر و سيقع الإعلام بموجب بلاغ يصدر للغرض بسقف الشهادات الطبية التي لا يمكن تجاوزه لتبرير الغياب لأسباب صحية.



لا تقبل الإدارة بأي مبرر لغياب لأسباب غير صحية إلا بالنسبة لغياب لإجراء امتحان مستوجب لترخيص مسبق من إدارة المعهد بعد الإدلاء بمطلب للغرض مصحوبا بالمؤيدات (شهادة تسجيل بمؤسسة جامعية ورزنامة امتحان) يحجر على كل دارس(ة) التواجد بمقرات المعهد خارج أوقات العمل الإداري لأي سبب كان.

صرف المنحة :

تصرف المنحة للدارسين بالمعهد طبق الترتيب القانونية الجاري بها العمل.

الإعلانات :

يجب على الدارسين الانتباه إلى ما يقع تعليقه باللوحات المخصصة لهم من قبل الإدارة كأداة تواصل معهم وذلك للاطلاع بانتظام على جميع المستجدات المتصلة بالدراسة والتكوين والامتثال للتعليمات المسداة والعمل بالتوجيهات الصادرة من إدارة المعهد، وكل تغيير في أوقات الدروس أو في نظام الامتحانات يستوجب المصادقة المسبقة من الإدارة.

ويمكن للدارسين الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد بالعنوان التالي :

<http://www.ispavocat.tn>

تمثيل الدارسين :

يجب على الدارسين فيما بينهم انتخاب من يمثلهم لدى الإدارة و لا يسمح لمن ترشح سابقا لتمثيل زملائه بإعادة ترشحه و بالنسبة لتمثيل الدارسين بمجلس التأديب تصدر إدارة المعهد بلاغا للغرض يقع بموجبه تحديد رزنامة الإنتخابات وذلك في بداية كل سنة دراسية بعد قيام إدارة المعهد بإصدار رزنامة للغرض.



الاتصال بالإدارة :

يجب على كل دارس(ة) التعامل مع جميع هياكل المعهد في نطاق القانون وفي كنف الاحترام المتبادل. *وزارة التعلّم

المكتبة :

يتمتع الدارسون بمكتبة خاصة بالمعهد مفتوحة طوال الأسبوع ودون انقطاع من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة مساء وتحتوي على العديد من أمهات المراجع الهامة في مختلف الاختصاصات ونشريات ومجلات قانونية وجرائد معدة لإجراء الأبحاث اللازمة وذلك قصد تنمية معارفهم وتلافي ما عسى أن يكون قد فاتهم من تكوين نظري علما وأن التكوين المسدى بالمعهد ينصب أساسا على التكوين العملي لمهنة المحاماة.

إيواء السيارات :

يخصص مدخل المعهد والبهو التابع له لإيواء السيارات التابعة للإدارة ولأعوانها وللمدرسين دون الدارسين وذلك نظرا لضيق المكان.

الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية :

يحق لكل دارس(ة) ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل فضاءات المعهد وخارج حصص التكوين ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي.

سير الامتحانات :

يتعين على كل دارس الامتثال للقواعد المنظمة لكيفية إجراء الامتحانات كما يلي :

(1) الاستظهار ببطاقة محام دارس وإمضاء وثيقة الحضور عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها.

(2) الجلوس بالمكان المخصص.

(3) عدم دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز التأخير ربع ساعة.

(4) عدم مغادرة قاعة الامتحان قبل انقضاء ثلث مدة الإمتحان.

(5) عدم إدخال الهاتف الجوال أو أي جهاز إلكتروني آخر إلى قاعة الامتحان.

(6) الإمتناع عن التدخين.

(7) عدم استعمال أية وثيقة إلا بترخيص كتابي من الأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين على المادة.

(8) كل عملية غش أو محاولة غش تستوجب الإحالة على مجلس التأديب.

هام جدًا :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر خطأ موجبا للإحالة على مجلس التأديب.

إني الممضي أسفله.....

المرسم بالسنة.....بالمعهد الأعلى للمحاماة

أشهد أنني اطلعت وصادقت على هذا النظام الداخلي.

تونس في:.....

الإمضاء





التزام

(السنة الدراسية 2025 - 2026)

اني الممضي أسفله:

الدارس(ة) :

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد: صادرة بـ...../...../.....

المتقدم للتسجيل بالسنة بعنوان السنة الدراسية 2025 - 2026 ، أشهد أنني
اطلعت على كل ما ورد بالنظام الداخلي للتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة و على
مقتضيات الفصل الثامن من الأمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009
و المتعلق بضبط نظام الدراسة و التكوين بالمعهد و ألتزم بكل ما ورد بهما:

1 - المواظبة على الدروس :

- أن الحضور وجوبي في مختلف حصص الدروس و الزيارات الميدانية و المحاضرات المتخصصة و التربص الاعدادي و التربص التطبيقي و يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في العدد الممنوح من قبل مدير المعهد بعنوان المواظبة و السلوك .
- إذا تغيب الدارس عن أكثر من 20 % من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإنه يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية .

- إذا تجاوز عدد الغيابات 50% من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإن الدارس يرفق نهائيا من المعهد إلا أنه يمكن لمدير المعهد، أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية ان كانت غيابهات راجعة لأسباب صحية أو قاهرة .
في كل الحالات لا يمكن للدارس أن يرسب أكثر من مرة واحدة أثناء مدة الدراسة

2 - التحلي بحسن التعامل و السلوك تجاه المسؤولين و الأساتذة و إدارات المعهد و أعوانه و تجاه زملاء الدارسين .

3 - الحضور بمظهر لائق يجلب الاحترام.

4 - عدم استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات الدرس و كذلك بمناسبة اجراء الامتحانات.

التاريخ و الامضاء معرف به